برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده بين غرمائه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده
لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها
لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي
شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد

ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في
العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد
البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه
او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه
او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي
او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد
المحقة باثبات المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية